ترك المنافقين مع ردتهم !

لقد احتج الدكتور في نفي حد الردة بـ « **ظاهرة النفاق في المدينة** »، وأنّ النبي ﷺ لم يقتل أحداً من المنافقين مع أنّه كان يعرف كثيراً منهم، والمنافق أشد عداوة من الكافر الأصلي ومن المرتد الذي يظهر ردته، والنبي ﷺ كان قادراً عليهم، وله سلطة، ومع ذلك تركهم (**وترفع عن المساس بهم لئلا يقول الناس محمد يقتل أصحابه**)، مما يبين أنّ الردة لا حدّ لها، وأنّ حرية المعتقد أصلٌ في الشريعة.

وفي الحقيقة أنّ موضوع النفاق والمنافقين تم توظيفه من قِبَل كثير من الكُتّاب في مسألتين من مسائل الردة:

الأولى : حرية الردة، **والثانية**: حد الردة.

فهم يقررون حرية الردة من خلال ترْكِ النبي ﷺ المنافقين مع ما يصدر منهم من الأقوال والأفعال المخالفة للشرع، ويحدث بها الردة، ومع ذلك لم يعاقبوا مما يدل –عندهم- على أنه لا حد للردة وأنّ للمرتد حرية إعلان الردة ! وسبب وقوعهم في هذه الإشكالية أمران :

الأمر الأول : إهدار مصطلح "**النفاق**" وإلغاؤه :

وأقصد بهذا هو أن القائلين بهذا القول لم يراعوا مصطلح "**النفاق**" وسبب إطلاق النصوص الشرعية له على نوعية معينة من الناس، إذ إن عدم التفريق بين "**المرتد المجاهر بردته**" وبين "**المنافق**" واعتبارهما شيئاً واحداً، يجعل مصطلح "**النفاق**" الذي أطلقه القرآن الكريم والسنة النبوية على فئة معينة ذات صفات محددة = لا معنى له ولا فائدة، وبهذا الخلط يتم إبطال المعنى اللغوي الظاهر لمصطلح "**النفاق**"، ويصير إطلاق مصطلح "**النفاق**" على "**المرتد المجاهر**" نوع من العبث الذي يجب تنزيه القرآن الكريم والسنة النبوية عنه، فمصطلح "**النفاق**" معناه كما يقرره علماء اللغة :

(**أحدها** : أنه سمي به لأنه يستر كفره ويغيبه ، فشبه بالذي يدخل النفق، وهو السرب ، يستتر فيه.

والثاني : أنه نافق كاليربوع ، فشبه به لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي دخل فيه .

والثالث : أنه سمي به لإظهاره غير ما يضمر ، تشبيها باليربوع ، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر . قلت : وعلى هذا يحمل

حديث : أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها ، أراد بالنفاق هنا الرياء لأن كلاهما إظهار غير ما في الباطن)[1].

فهذه التعاريف اللغوية تدور حول ستر الكفر وتغييبه، وأن النفاق : هو التستر وإظهار خلاف ما في الباطن، بخلاف المرتد المجاهر بردته، فإنه يظهر ردته ويجهر بها، وجَعْلُ المنافق كالمرتد هو إبطال لهذه المعاني اللغوية، وخلط بين شيئين مختلفين.

الأمر الثاني : اختزال مشهد "**النفاق والمنافقين**" بجزئية معينة:

من أسباب قول القائلين بأن المنافقين تُرِكَت لهم الحرية في الكفر وأن يُجاهروا بردتهم، لأن النبي ﷺ لم يقتلهم مع علمه ببعضهم، هو **اختزال مشهد النفاق والمنافقين في جزء معين من الصورة ومن ثم بناء الحكم عليه**، مع أن مشهد النفاق والمنافقين في القرآن الكريم والسنة المطهرة ورد بتفاصيل وأجزاء كثيرة، ومن أكثر من زاوية وبمجموعها يتشكل المشهد بأكمله، ولذا فإنه لا بد من التعامل معها بكامل صورتها، لا بانتقاء جزء من الصورة وتكبيره وجعله هو الصورة الشرعية الحقيقة وإهمال بقية الأجزاء، مما يولد - حتماً- تشويهاً ظاهراً للصورة التي طرحها الوحي، وبتأمل الآيات والأحاديث نجد أنها تنقسم

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٦ / ٤٣٢).

إلى خمسة أصناف، هذه الأصناف تُشكل صورة متكاملة لمشهد النفاق في المدينة:

- **الصنف الأول** : نصوص تبين حقيقة إيمان المنافقين.
- **الصنف الثاني** : نصوص تبين أقوال وأفعال المنافقين.
- **الصنف الثالث** : نصوص تبين كذب المنافقين.
- **الصنف الرابع** : نصوص تبين محاسبة النبي ﷺ للمنافقين.
- **الصنف الخامس** : نصوص تبين سبب ترك النبي ﷺ للمنافقين وعدم قتلهم.

ومن الأمثلة على الصنف الأول : قوله تعالى :﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ البقرة: [٨ - ٩]، وقوله تعالى :﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة: ١٤] ، وقوله تعالى :﴿هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [آل عمران: ١١٩] ، وقوله تعالى :﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ

مِن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ) [العنكبوت: ١٠ – ١١].

ومن أمثلة الصنف الثاني وهي كثيرة : قوله تعالى :(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) [النساء: ١٤٢]، وقوله تعالى :(هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ) المنافقون: ٧، وقوله تعالى :(يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) المنافقون: ٨، وقوله تعالى :(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) التوبة: ١٠٧.

ومن أمثلة الصنف الثالث : قوله تعالى :(إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) المنافقون: ١، وقوله تعالى :(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) الحشر: ١١.

ومن أمثلة **الصنف الرابع** : قوله تعالى :(**فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا**) النساء: ٦٢، وقوله تعالى :(**يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ**) التوبة: ٦٢، وقوله تعالى :(**يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ**) التوبة: ٧٤، ومن أمثلته ما جاء في صحيح البخاري : عن زيد بن أرقم قال : (كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي يقول : "لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها الأذل"، فذكرت ذلك لعمي أو لعمر فذكره للنبي ﷺ، فدعاني فحدثته فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه **فحلفوا ما قالوا**، فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه، فأصابني هم لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمي : ما أردت إلى أن كذبك رسول الله ﷺ ومقتك ؟ فأنزل الله تعالى (إذا جاءك المنافقون)، فبعث إلي النبي ﷺ فقرأ فقال :« **إن الله قد صدقك يا زيد** »)[1].

---

(١) البخاري (٤٩٠٠).

ومن أمثلة الصنف الخامس : ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبدالله : (أن عمر قال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق -يعني ابن أبي بن سلول- فقال النبي ﷺ :« **دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه** »)[١]، وما جاء عند أحمد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدثه : (أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال :« **أليس يشهد أن لا إله إلا الله** ؟ »، قال الأنصاري : بلى يا رسول الله ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ :« **أليس يشهد أن محمداً رسول الله** ؟ »، قال : بلى يا رسول الله ولا شهادة له، « **أليس يصلي** ؟ » قال : بلى يا رسول الله ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ : « **أولئك الذين نهاني الله عنهم** »)[٢].

فهذه الآيات والأحاديث بمجموعها تحكي واقع المنافقين زمن النبي ﷺ، فهي تبين أن المنافقين كانوا يُظهرون خلاف ما يبطنون كما تبينه أمثلة الصنف الأول بخلاف المجاهر بردته الذي يظهر ما يعتقد من غير إخفاء أو تستر، وتبين هذه النصوص -أيضاً- بعض أقوال المنافقين وأفعالهم والتي يصل بعضها إلى حد الكفر، لكن في نفس الوقت نجد

---

(١) البخاري (٤٩٠٥)، مسلم (٦٧٤٨).

(٢) مسند أحمد (٢٣٦٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١٦٦٠٢). قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابية)، انظر : مسند أحمد بن حنبل (٣٩ / ٧٣).

أنّ الآيات والأحاديث الأخرى تبين لنا أن النبي ﷺ كان لهم بالمرصاد، فيُحاسبهم على أقوالهم وأفعالهم، فهم يلجؤون إلى الأيمان والحلف حتى يتخلصوا من تبعة أفعالهم وأقوالهم.

لكن الإشكال الذي أوقع بعض المعاصرين في نفيهم لحد الردة بسبب ترك النبي ﷺ للمنافقين هو أنهم اعتمدوا في إظهار صورة المنافقين زمن النبي ﷺ على الآيات والأحاديث التي من **الصنف الثاني** الذي ذكرته، وهي الآيات التي تذكر بعض أفعال وأقوال المنافقين الكفرية، وأعطوا صورة للقارئ أن المنافقين كانوا بكامل حريتهم يقولون ما يشاؤون ويفعلون ما يشاؤون، وغفلوا أو تغافلوا عن الآيات الكثيرة التي تُبين محاسبة النبي ﷺ لهم ولجوئهم للأيمان والحلف[1]، كقوله تعالى :(يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ) التوبة: ٦٢، وقوله تعالى :(يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ...الآية)، فإذا كان المنافقون لهم مطلق الحرية في قول ما يريدون فما الذي يدعوهم إلى تكلف الحلف والأيمان ؟ وما الداعي لاستدعاء النبي ﷺ لابن أُبي والتحقيق معه ؟ ولماذا اتخذوا أيمانهم جُنّة ؟

(١) الصنف الرابع السابق ذكره.

كذلك نجد أن المعاصرين غفلوا عن الأحاديث التي أشارت لسبب ترك النبي ﷺ للمنافقين وعدم قتلهم مع أنه كان يعلم بواطن بعضهم، كالحديث المتفق على صحته عن جابر بن عبدالله : (.... أن عمر قال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق -يعني ابن أبي بن سلول- فقال النبي ﷺ :« **دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه** »)[1]، فهنا نجد أنّ رسول الله ﷺ قد أجاب عن عدم قتل ابن أبي بقوله : (**دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**)[2]، فالمانع كان من أجل حديث الناس ومقالتهم، لأنّه لو قتله فإنه يقتله على فعل غير ظاهر للناس، فيستغلها البعض في إشاعة أنّ النبي ﷺ يقتل أصحابه، ليُنفّروا عنه، وفي قوله ﷺ « **أصحابه** » دلالة ظاهرة على أنّ النبي ﷺ كان يُعامل هؤلاء المنافقين على ظاهرهم كما يُعامل أصحابه ﷺ، **بل إنّ في إجابة ﷺ عن سبب تركه للمنافقين وعدم قتلهم دليلٌ واضح في أنّ عقوبة المرتد القتل، حيث إنّه لم يُجب ﷺ بأنّهم أحرار في معتقدهم ولا نعاقبهم على ما يعتقدونه، ولم يستنكر ﷺ على عمر ﷺ حين طلب السماح له بقتله، بل أجابه بخوفه من حديث الناس واستغلالهم له.**

ومما يزيد الأمر وضوحاً، أنّ الشرع قد جاء بقصاص القاتل المتعمد، - وفي نفس الوقت- لم يمنع النبي ﷺ القصاص مخافةَ حديث

(١) البخاري (٤٩٠٥)، مسلم (٦٧٤٨).
(٢) البخاري (٤٦٢٤)، مسلم (٤٧٨٧).

الناس، وامتنع الرسول ﷺ عن قتل المنافق حتى لا يتحدث الناس، فما السبب ؟ السبب هو : أنّ القاتل قد ظهر فعله أمام الناس فلا فرصة في استغلاله، أما المنافق فإنّ فعله غير ظاهر، وردته خافية على الناس لذا امتُنِع عن قتله، حتى لا يُستغل.

وللإمام الشافعي رحمه الله كلام رائع في هذه المسألة حيث يقول:(**وفى سنة رسول الله ﷺ في المنافقين دلالة على أمور منها: لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان، ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهرونه إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله ﷺ في الظاهر على أحكام المسلمين، فناكحوا المسلمين، ووارثوهم، وأسهم لمن شهد الحرب منهم، وتُرِكوا في مساجد المسلمين ، ... ، وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر، والظاهر ما أقرّ به أو ما قامت بهِ بينة تثبت عليه، فالحجة فيما وصفنا من المنافقين، وفي الرجل الذى استفتى فيه المقداد رضي الله عنه رسول الله ﷺ وقد قطع يده على الشرك وقول النبي ﷺ " فهلا كشفت عن قلبه؟ "**[1]، يعني أنه لم يكن له إلا ظاهره، وفى قول النبي ﷺ في المتلاعنين " إن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أديعج جعداً فلا أراه إلا قد صدق "، فجاءت به

(١) مسلم (٩٦)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

على النعت المكروه، فقال رسول الله ﷺ " إنّ أمره لبين لولا ما حكم الله "[١]، وفي قول رسول الله ﷺ " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ به فإنى إنّما أقطع له قطعة من النار "[٢][٣]، ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إنما ترك المنافقين لأنه لا يقضِ إلا بالظاهر.

وهنا نص طويل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رأيتُ إيراده لأهميته، يقول:(**فإن قيل : فلم لم يقتلهم النبي عليه الصلاة و السلام مع علمه بنفاق بعضهم و قبل علانيتهم؟ قلنا : إنما ذاك لوجهين :**

أحدهما : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون الإسلام و نفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي ﷺ فيحلفون بالله أنهم ما قالوها، أو لا يحلفون، و تارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة، و الجهاد، واستثقالهم للزكاة، وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله، وعامتهم يعرفون في لحن القول، كما قال الله (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِي

(١) البخاري (٥٣٠٩)، مسلم (١٤٩٥).
(٢) البخاري (٢٤٥٨)، مسلم (١٧١٣).
(٣) الأم للشافعي (١ /٢٩٦- ٢٩٧) .

قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ) [محمد : ٣٠] .

فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم، ثم قال :(وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ)، فأقسم أنه لابد أن يعرفهم في لحن القول، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول و العمل منهم، كما في سورة براءة، وبينهم من كان المسلمون أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات، ومنهم من لم يكن يُعْرَف، كما قال تعالى : (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) [التوبة : ١٠١]، ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام، و يحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم جُنّة، وإذا كانت هذه حالهم فالنبي ﷺ لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينه أو لإقرار، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا و كذا فهو للذي رُمِيَتْ به، وجاءت به على النعت المكروه، فقال : [لولا الأيمان لكان لي و لها شأن]، وكان بالمدينة امرأة تعلن الشر فقال : [لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها]، و قال للذين اختصموا إليه : [إنكم تختصمون إلي و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع، فمن

قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار]، فكان ترك قتلهم ـ مع كونهم كفاراً ـ لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية.

و يدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه و زندقته أن يُستتاب كالمرتد فإن تاب و إلا قتل، و لم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم، فعُلم أنّ الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتاً يُوجب أن يُقتل كالمرتد، ولهذا تُقبل علانيتهم ونكل سرائهم إلى الله.

فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ؟ و لهذا قال ﷺ: [إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس و لا أشق بطونهم] لما استوذن في قتل ذي الخويصرة، و لما استوذن أيضاً في قتل رجل من المنافقين قال : [أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟] قيل : بلى، قال : [أليس يصلي ؟] قيل : بلى، قال : [أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم].

فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه نُهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين و الصلاة ـ وإن ذُكر بالنفاق و رمي به و ظهرت عليه دلالته ـ إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر.

و كذلك قوله في الحديث الآخر : [أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، و حسابهم على الله] معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام، وأكل بواطنهم إلى الله، والزنديق والمنافق إنّما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر و قامت عليه بذلك بينة، وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن، وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة.

الوجه الثاني : أنه عليه الصلاة والسلام كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم، وقد بين ذلك حين قال : [لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه]، وقال : [إذاً ترعد له آنف كثيرة بيثرب]، فإنّه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد، وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك، كما قال : [أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم]، وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يُقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره .

وقد كان أيضاً يغضب لقتل بعضهم قبيلته وأناس آخرون، فيكون ذلك سبباً للفتنة، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبدالله بن أُبيّ لما عرّض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون، و أخذتهم الحمية ! حتى سكتهم رسول الله ﷺ، وقد بين ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام لما

استأذنه عمر ﷺ في قتل ابن أبي، قال أصحابنا : و نحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل .

فحاصله : أنّ الحد لم يُقم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام، أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام، وارتداد آخرين عنه، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربي فساده على فساد ترك قتل منافق، وهذان المعنيان حكمهما باقٍ إلى يومنا هذا إلا في شيء واحد وهو أنه ﷺ ربما خاف أن يُظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك فهذا منتف اليوم)[1] .

وهنا يتبين لك خطأ الاستدلال لإبطال حد الردة بترك النبي ﷺ للمنافقين، وأنّ تركهم إنما كان مشروطاً بعدم إظهار الاعتقاد أو القول الباطل، وأنّ حتى من ظهر نفاقه واشتهر كابن أبي بن سلول كانت تتم محاسبته على أقواله وأفعاله الظاهرة، وأن ترك قتله كان لأيمانه وحلفه ومعاملته على ظاهره، ولمصلحة أخرى حتى لا يستغل قتله في «**أن محمداً يقتل أصحابه**»، ويتبين لك خطأ الاختزال في تصوير المنافقين ببعض ما جاء في النصوص وترك النصوص الأخرى الصريحة والتغافل عنها والتي

(١) الصارم المسلول (٣٦٢/١) .

تهدم التصور الذي بناه بعض الكتاب المعاصرين من أساسه وذلك لانتقائيته وبطلان منهجيته[١].

(١) يحسن في هذا الموضوع مراجعة ورقة بحث بعنوان : « شبهة حرية المنافقين » للشيخ إبراهيم السكران، وورقة بعنوان : « التسامح العقابي مع المبتدع وضرورة الإتقان المعرفي » الشيخ سلطان العميري .